

# اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

أ.م.د شداد خليفة خزعل التميمي

كلية الإمام الجامعة – بلد

Problems of the Iraqi Constitution of 2005

College of Imam University Balad

Dr.Shaddad Khalifa Khazaal

Shdadd ktwr@ gmail.com

لا توصف الدولة بالدستورية ما لم تتمسك بنصوص الدستور في تصرفاتها لذا ينعت الدستور بأنه القانون الاعلى في الدولة واستناداً لذلك فان الدستور بما أنه يقيم المؤسسات في الدولة فإنه يعتبر أعلى وثيقة قانونية في البناء القانوني للدولة ويترتب على ذلك أن أي عمل قانوني يخالف الدستور لا يعتد به وحصل جدل بين فقهاء القانون مفاده هل هناك شيء أعلى قيمة قانونية من الدستور؟ إلا أن الاتجاه القانوني العام يرى ان فلسفة الجماعة الحاكمة واتجاه الرأي العام يعتبر ذلك أعلى قيمة من الدستور، وما يؤكد ذلك أن ديباجة الدستور يجب أن تعرض هذه الفلسفة وتكرس تطلعات الرأي العام ولما كان الدستور بهذه المثابة من الأهمية والسمو فيجب أن تتم صياغته واصداره بكل تأن وترث، ولا يشرع على عجل وبعض الدساتير استغرقت وقتاً قد لا يقل عن سنتين أو ثلاث، ويلزم اضافة الى ذلك أن يتم عمل الدستور من قبل أهل الاختصاص من رجال القانون بمختلف فروع القانون. **الكلمات المفتاحية:** صياغة الدستور، اساليب نشأة الدساتير، تعديل الدستور، الحقوق والحريات العامة.

### Abstract

The state is not described as constitutional unless it adheres to the provisions of the constitution in its actions, so the constitution is described as the supreme law in the state. There was an argument among jurists that there is something higher legal value than the Constitution? However, the general legal trend believes that the philosophy of the ruling group and the trend of public opinion considers this to be of higher value than the constitution, and this confirms that the preamble to the constitution must present this philosophy and devote the aspirations of public opinion. And wait, and it is not started in a hurry, and some constitutions took a time that may not be less than two or three years, and in addition to that, it is necessary that the work of the constitution be done by specialists from legal experts in various branches of law. **Keywords:** constitution drafting, constitution creation methods, constitution amendment, public rights and freedoms.

### المقدمة

من الأمور الثابتة تاريخياً وعقلياً أن لكل جماعة بشرية تهدف لتحقيق أغراض معينة وثيقة مرجعية تعتمدها لتحكم اليها سواء أكانت، هذه الوثيقة مكتوبة أو غير مكتوبة فللعائلة دستور، وللنقابة دستور، وللشركة دستور... الخ. وما نقصده هنا من عبارة دستور هو، الوثيقة التي تعتبر مرجع الجماعة عندما تتخذ شكل دولة وللدستور معان ومضامين مختلفة، فالمعنى اللغوي يراد به أصل عبارة الدستور وهي عبارة ذات أصل فارسي تعني الأساس، كذلك للدستور معنى تاريخياً تركز على دراسة الدستور الفرنسي إبان حكم آل أورليان. أن للدستور معنى شكلياً، ويفيد في ذلك أن كل ما تحتويه وثيقة الدستور يعتبر من الدستور حتى لو تناول أمراً لا علاقة له بالحكم أما المعنى الموضوعي للدستور فمفاده أن كل مادة قانونية تتناول أمر الحكم تعتبر من الدستور حتى لو لم تشمل عليها وثيقة الدستور، وبوجه عام فان الدستور يعني المواد القانونية، التي تتعلق بشأن الحكم أي تتعلق بإقامة الهيئات الحاكمة وبيان شكل الدولة وشكل الحكم والعلاقة بين السلطات وحقوق وحريات الأفراد وكيفية اسناد، السلطة وتداولها وبيان من هو صاحب السيادة ومصدر السلطة... الخ.

### أهمية البحث:

لا توصف الدولة بالدستورية ما لم تتمسك بنصوص الدستور في تصرفاتها لذا ينعت الدستور بأنه القانون الاعلى في الدولة، واستناداً لذلك فان الدستور بما أنه يقيم المؤسسات في الدولة فإنه يعتبر أعلى وثيقة قانونية في البناء القانوني للدولة، ويترتب على ذلك أن أي عمل قانوني يخالف الدستور لا يعتد به وحصل جدل بين فقهاء القانون مفاده هل هناك شيء أعلى قيمة قانونية من الدستور؟ إلا أن الاتجاه القانوني العام يرى ان فلسفة الجماعة الحاكمة واتجاه الرأي العام يعتبر ذلك أعلى قيمة من الدستور، وما يؤكد ذلك أن ديباجة الدستور يجب أن تعرض هذه الفلسفة وتكرس تطلعات الرأي العام ولما كان الدستور بهذه المثابة من الأهمية والسمو فيجب أن تتم صياغته واصداره بكل تأن وترث، ولا يشرع على عجل وبعض الدساتير استغرقت وقتاً قد لا يقل عن سنتين أو ثلاث، ويلزم اضافة الى ذلك أن يتم عمل الدستور من قبل أهل الاختصاص من رجال القانون بمختلف فروع القانون، وليس من المستبعد أن يشارك عدد من السياسيين أو الاقتصاديين أو ذوي الاختصاص في علم الاجتماع فاذا ما تم إعداد مشروع الدستور على هذه الشاكلة تعرض محتوياته على الرأي العام ووسائل الاعلام وبطبيعة الحال أن اللجنة أو الجمعية التي تتولى عمل الدستور يجب أن تكون بمعرفة الشعب وبعد أن تتم صياغة الدستور في قلبه القانوني يعرض على الشعب

باستفتاء عام فإذا حظي الدستور بالأغلبية المطلوبة يتم اصداره وينشر في الجريدة الرسمية وفي هذا التاريخ يصبح الدستور قانونياً ملزماً للحكام والمحكومين ، لذا تكمن اهمية البحث من خلال التعرف على اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

### اشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث حول اشكالات الدستور لعراقي لعام ٢٠٠٥ ، ومن هذه الاشكالات هي ان اعضاء مجلس الحكم وافقوا بالأجماع على مسودة قانون ادارة الدولة بما فيها النص الذي يجيز لثلاثة محافظات نقض مشروع الدستور ، واشكالات اخرى هي المادة (٥٨) حول كركوك والتي تبحث اشكالية مدينة كركوك وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بصددها وهي من اهم اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، كذلك دور الامم المتحدة في صياغة الدستور لعام ٢٠٠٥ .

### منهجية البحث:

سنعمت دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة الدراسة .

### هيكلية البحث:

تم تقسيم دراسة عنوان (اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥) الى مبحثين مسبوقين بمقدمة فتضمن المبحث الاول المبادئ الاساسية في دستور ٢٠٠٥ وتم تقسيمه الى مطلبين تضمن المطلب الاول طريقة وضع دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، اما المطلب الثاني تعديل دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ . اما المبحث الثاني فكان بعنوان اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وطريقة علاجه وتم تقسيمه الى ثلاث مطالب ، المطلب الاول مضمون اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، اما المطلب الثاني صياغة الدستور لعام ٢٠٠٥ ، اما المطلب الثالث دور الامم المتحدة في صياغة الدستور لعام ٢٠٠٥ ومن ثم خاتمة البحث .

### المبحث الاول المبادئ الاساسية لدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

سوف يتم في هذا المبحث دراسة المبادئ الاساسية لدستور ٢٠٠٥ في مطلبين ، حيث سنبين في المطلب الاول طريقة وضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، اما في المطلب الثاني سوف نبين تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

### المطلب الاول طريقة وضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

من اجل بيان الطريقة ، التي وضع بها دستور العراق لعام (٢٠٠٥) ، لا بد من التطرق بصورة موجزة عن اساليب نشأة الدساتير ، لكي نستطيع أن نحدد الطريق التي نشأ بها دستور العراق الحالي عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين مستقلين ففي الفرع الأول سنبين الاساليب الغير الديمقراطية لنشأة الدستور ، أما في الفرع الثاني سنبين فيه الاساليب الديمقراطية لنشأة الدستور .

**الفرع الأول / الاساليب الغير الديمقراطية لنشأة الدستور:-** هي الاساليب التي لا يستأثر الشعب وحده، في وضعها وانما الذي يضعها،

هو الحاكم وحده(منحة)او بالاشترك مع الامة او الشعب (عقد) وهما اسلوبان تزامنا مع تطور الملكية من ملكية مطلقة الى ملكية مقيدة .<sup>(١)</sup>

١- عن طريق المنحة :- ويقصد بالمنحة كطريقة لوضع الدستور ، استقلال الحاكم في وضع هذه الوثيقة دون ، مشاركة شعبية ويتم عن طريق تنازل ، الحكام عن بعض سلطاته للشعب في صورة ، عهود او موثيق وفي الواقع فان صدور الدستور في شكل منحة ، قد يظهر اكثر

في كل الانظمة التسلطية، ومهما كانت التسمية التي تطلق عليها امير ، سلطان ، ديكاتور ، ملك ... الخ وفي هذه الحالة ينشأ الدستور

بالإرادة المنفردة ممن له السلطة في الدولة ، وقد ينشأ الدستور بطريقة تلقائية ويمحض ارادة الحاكم او قد يضطر ، الى هذا المنح تحت ظروف

واحداث داخلية تتمثل في ضغط الشعب ، على ارادته مما يضطر الى منح هذه الوثيقة خشية من تهديد سلطاته كلية .<sup>(٢)</sup> وبوصف هذا الاسلوب

بالغير ديمقراطي كون ان افراد الشعب لا يشاركون في اعداده ولا في اقراره بل هم مجرد رعايا ليس لهم أي حق للمشاركة، في السلطة السياسية

وفي تنظيم شؤون الدولة ومن الامثلة عن هذه الدساتير ، الدستور الصادر في (٤) جوان عام ١٨١٤ الذي منحه الملك لويس الثامن عشر

للإمامة عند سقوط نابليون الاول ، والدستور الياباني ١٨٨٩ ، والدستور المصري ١٩٢٣ ... الخ .<sup>(٣)</sup>

وان اسلوب صدور الدستور عن طريق المنحة وان كان يسمح للشعب ان يتدخل في رسم شروط مباشرة السلطة وحدودها الا انه يمثل من الناحية التاريخية بداية عهد جديد فلقد اقترنت ظاهرة اصدار الدساتير بواسطة المنحة ببداية الانتقال من نظام الحكم المطلق، الى نظام الحكم المقيد حيث يتنازل لملك مكرها عن بعض سلطاته. (٤) ويذهب اغلب الفقه الى ان الدستور الذي يصدر عن طريق المنحة لا يجوز استرداده او الانتفاض من مجموع التنازلات التي تمت للشعب بمقتضاه واصبحت حقوقا مدنية له لا يجوز المساس بها او الاعتداء عليها لان هذه التنازلات للامة ليست حقوقاً جديدة يتفضل بها الحاكم على الامة وانما اعادة لحقوق طبيعية للامة كانت محرومة منها. (٥)

٢- عن طريق العقد (الاتفاق) :- تظهر هذه الطريقة من طرق وضع الدساتير من خلال جهود الشعوب على جعل الملوك على الاعتراف، بحقها في مشاركتهم في السلطة التأسيسية، الاصلية وتقوم في هذه الحالة ارادة، الشعب الى جانب ارادة الحكام وينشأ هذا النوع من الدساتير عادة بعد ثورة او انقلاب او تأثير الشعوب على ملوكهم فيخضعون لأراده الشعب اذعانا بدلا من فقدان سلطاتهم بالكامل، ولقد بدأت هذه الدساتير في الظهور في التوازن بين قوة الملك، التي ضعفت ولكنها لم تضيع، وقوة الشعب التي تفاقمت لكنها لم تثبت تماما و عليه فان الدستور الصادر في صورة عقد يتم وضعه نتيجة تقابل ارادة كل من الحاكم والمحكوم على اساس الحرية والاختيار ويعطي لكل الاطراف الحق في ان يناقش شروط الاتفاق والذي يحدث في هذه الطريقة ان ممثلو الشعب يضعون مشروع الدستور ثم يعرضونه على الحاكم الذي يوافق عليه وعلى اثر ذلك تعد هذه الطريقة حلقة هامة في ظهور الوسائل الديمقراطية لوضع الدساتير ومن الامثلة التي صدرت بطريقة العقد مثل الدستور العراقي ١٩٢٥، والدستور البحريني ١٩٧٣، والدستور الكويتي ١٩٦٢. (٦) ويعتبر اسلوب وضع الدستور عن طريق العقد خطوة جديدة نحو الاخذ بالوسائل الديمقراطية في اصدار الدستور ذلك ان الحاكم لم يعد ينفرد كما هو الشأن في طريقة المنحة وانما يشاركه الشعب في تحديد مضمونه واقارره. (٧) واذا كان لأسلوب العقد في نشأة الدساتير من المزايا الايجابية باعتباره جسرا تنتقل من خلاله الامة من مرحلة السكون الى مرحلة المشاركة واتخاذ القرار في قانونها الاساسي وتقرير ما تراه مناسباً ومتلائماً مع اتجاه الحاكم وبالتالي خطوة هامة من خطوات التطور الديمقراطي فان اهم ما يوجه لهذا الاسلوب في نشأة الدساتير من نقد هو ان الحاكم وحده كفرد عندما يشارك الامة في نشأة الدستور واصداره فانه يتساوى مع هذه الامة بكل ما تحويه من افراد وهذا اسلوب يتنافى مع روح الديمقراطية وحقيقتها. (٨)

**الفرع الثاني / الاساليب الديمقراطية لنشأة الدستور:-** لما كانت السلطة التأسيسية الاصلية هي، التي تختص اساسا في وضع الوثيقة الدستورية التي تمثل اعلى السلطات في، الدولة فان ذلك يفرض ان توكل هذه المهمة، الى الشعب باعتباره صاحب السيادة الذي يملك كل شيء، في الدولة وتتبع منه سائر السلطات ولقد كانت النتيجة ان يسعى الشعب الى الانفراد بالسلطة التأسيسية الاصلية واصبحت الوثيقة الدستورية توضع بواسطة افراد الشعب صاحب الحق في السيادة ويلتزم بقواعدها الحكام والمحكومون. (٩) وتتلخص الاساليب الديمقراطية في وضع الوثيقة الدستورية في طريقتين هما ما يلي:-

١- اسلوب الجمعية التأسيسية :- وتعتبر هذه الطريقة الجمعية التأسيسية، في نشأة الدساتير تطبيقا للديمقراطية التمثيلية، حيث ينتخب الشعب جمعية تأسيسية، يكون هدفها وضع الدستور وبعد الانتهاء من وضعه يعتبر صادرا، ويصبح نافذ المفعول ولا يتوقف على موافقة احد سواء كان الحاكم ام الشعب، وينتهي دور الجمعية التأسيسية بعد الانتهاء، من وضع الدستور ويصار الى انتخاب مجلس جديد يتولى مهمة التشريع في الحدود التي رسمها الدستور، وقد تتحول الجمعية التأسيسية الى مجلس تشريعي بعد انجاز عملها في، وضع الدستور وفي هذه الحالة يمارس المجلس سلطة مؤسسة أي، ان نشاطه يكون محكوما بالقواعد الدستورية، وان فكرة الجمعية التأسيسية في الواقع هي فكرة قديمة تعود في تاريخها الى نهاية النصف الاول من القرن السادس عشر عندما، كانت تزاود المهاجرين الى امريكا وهم بصدد تصور النظام السياسي للمستعمرات التي كانوا في طريقهم الى انشائها في العالم الجديد. (١٠) وقد انتشر اسلوب الجمعية التأسيسية، بعد ذلك انتشارا واسع النطاق فاخذ به مثلا في دستور اليابان الصادر سنة ١٩٤٧، ودستور الهند سنة ١٩٤٩، ودستور ليبيا الصادر سنة ١٩٥١. (١١) واذا كان اسلوب الجمعية التأسيسية، في نشأة الدساتير لا يتفق مع اعطاء السلطة التشريعية العادية، الحق في وضع الدستور ابتداء او انشائه، فان لهذه السلطة (التشريعية) كما يرى غالبية الفقه تعديل بعض، مواد الدستور ولكن حق السلطة التشريعية في اجراء هذا التعديل، ليس مصدره الامة

بشكل مباشر، ولكن مصدره الشرعي هي نصوص الدستور التي منحها هذا الحق بإقرار الجمعية التأسيسية ابتداء ولما كان الانتخاب للجمعية

- التأسيسية بهدف وضع وإنشاء الدستور فقط فان عملها ينتهي بانتهاء المهمة التي انتخبت من اجلها وهي صياغة الدستور واقراره. (١٢)
- ٢- طريقة الاستفتاء الدستوري :- وتختلف هذه الطريقة عن اسلوب الجمعية، التأسيسية نظرا لان الدستور يصدر، من الشعب مباشرة اذ يبدي رايه فيه ولا يصبح نافذا الا بعد الاستفتاء والموافقة عليه ، والاستفتاء قد يكون، دستوريا اذا كان الغرض هو اخذ رأي الشعب بشأن، تشريع دستوري، سواء كان الامر يتعلق بوضع او تعديل النصوص الدستورية كما يمكن ان يكون سياسيا اذا كان الغرض منه هو اخذ رأي الشعب في الامور التي تتعلق بشؤون الحكم. (١٣) ويعتبر اسلوب الاستفتاء الشعبي، في نشأة الدساتير تطبيقا حقيقيا للديمقراطية المباشرة حيث يباشر الشعب بنفسه، سلطاته دون مشاركة احد ، واسلوب الاستفتاء الشعبي في نشأة، الدساتير معناه ان يتولى الشعب وحده الموافقة او، عدم الموافقة عن مشروع دستور معين فاذا وافق عليه يصبح نافذا وذا قوة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته ،واعاداه سواء كانت هيئة نيابية او لجنة فنية او لجنة حكومية او فرد واحد. (١٤) ومن شروط الموضوعية، التي يشترط من توافرها عند الاستفتاء الدستوري :-
- يجب ان يجري الاستفتاء الدستوري، في جو ديمقراطي بعيد، عن الضغوط والتأثيرات أيا كان نوعها لكي يستطيع المواطنون التعبير عن وجهة نظرهم بمشروع الدستور بحرية تامة .

- يجب ان يكون الشعب المستفتي قد وصل الى درجة مقبولة من الوعي والادراك السياسيين .
- يجب ان يسبق الاستفتاء نوعية ومناقشات كافية تسمح لافراد الشعب بأن يكونوا على بينة ومعرفة كاملة بحقيقة وجوهر المشروع المستفتي عليه حول ما يتضمنه من مبادئ وافكار واتجاهات وقيم لكي يستطيعوا المفاضلة بين اتجاه وآخر في عملية الاستفتاء. (١٥) ومن الدساتير التي وضعت، بطريقة الاستفتاء دستور مصر الصادر عام ١٩٥٦ والذي ارتبط بشخص جمال عبد الناصر ، ودستور الجزائر الصادر سنة ١٩٧٦ والذي اقترن باسم هواري بومدين. (١٦) وقد أخذ دستور، العراق لسنة ٢٠٠٥ بهذه الطريقة التي تعد أكثر الوسائل ديمقراطية، في وضع الدساتير لأنها تعتبر، افضل الأساليب تعبيراً، عن رأي الأمة، إذ إن المادة ١٤٤ من الدستور نصت على ما يأتي : " يعد هذا الدستور نافذاً ، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه " . (١٧)

## المطلب الثاني تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

بينما فيما تقدم الأسلوب الذي وضع به دستور العراق ٢٠٠٥ أي الطريقة التي وضع بها هذا الدستور والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل انه دستور مرن أم دستور جامد . (١٨) إذ يساعدنا في إلقاء الضوء على كيفية تعديل الدستور والإجراءات التي تتبع في تعديله وللإجابة على ذلك نقول انه دستور جامد للأسباب التالية :-

- إن المادة ١٢٦ / أولاً أعطت، الحق لرئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء مجتمعين ، أو لخمس أعضاء مجلس النواب اقتراح، تعديل الدستور . (١٩) وهذا يعني إن، المشرع الدستوري قد أعطى الحق الى السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعين الحق باقتراح تعديل الدستور ، كما انه لم يقصر، الحق بتعديل الدستور ،الى هذه الجهة فقط بل انه أعطى الحق للسلطة التشريعية متمثلة بخمس عدد أعضائها الحق باقتراح تعديل الدستور .
- أشارت الفقرة / ثانياً الى انه لا يجوز، تعديل المبادئ الأساسية، الواردة في الباب الأول ، والحقوق والحريات العامة الواردة، في الباب الثاني من الدستور ، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء الشعبي العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

ثالثاً / لا يجوز تعديل المواد الأخرى، غير المنصوص، عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة ، إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء الشعبي العام .

رابعاً / لا يجوز إجراء، أي تعديل على، مواد الدستور ، من شأنه أن ينقص، من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية إلا بموافقة السلطة، التشريعية في الإقليم المعني ، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.



خامساً / أ- يعد التعديل مصادقاً عليه ،من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص ، عليها في البند ثانياً وثالثاً من هذه المادة، في حالة عدم تصديقه . ب- يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يتضح من، خلال الاطلاع النصوص المتقدمة حرص المشرع الدستور على العمل بصيانة أحكامه وقواعده وذلك بالتشدد في طريقة تعديله حتى تصان من العبث والإلغاء وحتى تكون لنصوص الدستور الأهمية والاحترام ، وانه قد اخذ بأهم مميزات الدساتير الجامدة إلا وهي الجمود النسبي عند ما أشار الى عدم جواز تعديل بعض نصوصه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة .<sup>(٢٠)</sup> ويبدو إن المشرع الدستوري العراقي قد سار على نهج الدساتير المقارنة ، كالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ " دستور الجمهورية الخامسة " الذي يعتبر من ابرز الأمثلة على الدساتير الجامدة إذ نصت المادة ٨٩ منه على أن " حق اقتراح ،التعديل يكون لكل من رئيس الجمهورية ،وأعضاء البرلمان بمجلسيه ويلزم أن يعرض التعديل في، الحالتين على البرلمان للنظر فيه ، فإذا ما أقره ،لزم طرحه على الشعب لأجراء الاستفتاء ،والموافقة عليه وعندئذ يصبح نافذاً وفي حالة ما أراد رئيس الجمهورية، عرض مشروع التعديل على البرلمان ،منعقداً بهيئة أو مؤتمر ، فانه لا يعرض على الشعب ، وإنما يشترط في هذه الحالة وجوب موافقة ثلاث أخماس أعضاء المؤتمر على الأقل " .<sup>(٢١)</sup> على كل ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين يخصص الأول عن السلطة المختصة باقتراح التعديل ، والثاني يخصص لبيان إجراءات التعديل على ضوء المادة ١٢٦ من الدستور .

### الفرع الأول / السلطة المختصة باقتراح تعديل دستور العراق

لا شك فيه إن السلطة التي تكلف، بتعديل الدستور لها دور وأهمية مميزة ، إذ إن هذه السلطة التي تختص بتعديل الدستور فمن الناحية السياسية نجد إنها تحتل مركزاً مهماً نظراً لطبيعتها ووظيفتها ، ألا وهي الاضطلاع بدور هام في حياة النظام الدستوري وذلك بتعديل الدستور بما يتلاءم مع تطورات الأوضاع الاجتماعية والسياسية المختلفة في الدولة ويلاحظ، إن السلطة التأسيسية الأصلية عندما تضع، الدستور فأنها تكون حريصة على أن تعهد مهمة تعديل الدستور الى الجهة التي تفضلها سياسياً ، فقد تعهد به الى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الى هيئة متفرعة عن السلطة التشريعية ، كما يمكن للشعب نفسه أن يمارس صلاحية التعديل بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري .<sup>(٢٢)</sup> لقد أشارت المادة ١٢٦ من الدستور الى إن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، أو لخمس أعضاء، مجلس النواب الحق في اقتراح التعديل ، وهذا يعني إن دستور العراق ٢٠٠٥ قد أعطى الحق باقتراح التعديل الى السلطتين ،التشريعية والتنفيذية ويبدو إن المشرع الدستوري قد حاول أن يساير الاتجاه الذي يعطي الحق باقتراح تعديل الدستور الى السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ انه مهما قيل بشأن منح حق التعديل للسلطة التشريعية لأن هذه السلطة هي ،اقرب السلطات تمثيلاً للأمة وتحقيق المبادئ الديمقراطية ، إلا انه يجب أن لا يغفل دور السلطة التنفيذية في التطبيق العملي ، إذ إنها تقوم بتنفيذ جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية ، وهي اقرب الى تفهم حاجات الحكم ومصالح الشعب ، كما إن لديها القدرة على تحسس الأفكار الدستورية السائدة في المجتمع .<sup>(٢٣)</sup> كما ،إن تمييز سلطة على سلطة أخرى بهذا الحق ، من شأنه أن يعمل على تعارض مبدأ التوازن بين السلطات الثلاث ، كما يتعارض مع مبدأ التعاون معها لذا فأن العديد من الدساتير ومنها . دستور العراق ٢٠٠٥ - قد منحت حق اقتراح تعديل الدستور للسلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن أمثلة ذلك الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥ والدستور التشيكوسلوفاكي لسنة ١٩٣٠ ، والدستور الإسباني لسنة ١٩٣١ .

### الفرع الثاني / إجراءات تعديل دستور العراق

لا توجد طريقة أو طرق معينة في جميع الدساتير لأتباعها في تعديل الدساتير بل تختلف الطرق وحسبما ينص عليه الدستور ، ويعود ذلك الى اعتبارات منها سياسية كأن تتفق نظم وإجراءات التعديل مع طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة ، فالدولة التي تعتنق النظام النيابي تضع في اعتبارها الحكومة والبرلمان، والدولة التي تعتنق نظام الديمقراطية شبه المباشرة ، تضع في حسابها الشعب ،والبرلمان .<sup>(٢٤)</sup> وبما إن حق اقتراح تعديل الدستور ،قد منح للسلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب المادة ١٢٦ من دستور العراق ٢٠٠٥ إلا إن إقرار، التعديل يكون بناءاً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، أي إن عملية المناقشة والمداولة في اقتراح مشروع التعديل تتم من قبل مجلس النواب ، وله الحق في قبول مشروع التعديل ورفضه وذلك بعد المناقشة والتصويت عليه، فإذا افترضنا موافقة ،ثلثي أعضاء مجلس النواب على اقتراح مشروع التعديل الذي تم تقديمه من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، وبناءاً على اقتراح خمس أعضاء مجلس النواب ، فتبدأ مرحلة جديدة ، هي مرحلة عرض مشروع التعديل المقترح الذي وافق عليه ثلثي أعضاء مجلس النواب بالمناقشة على الشعب في استفتاء

شعبي عام (٢٥) فإذا حاز مشروع التعديل المقترح على موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، الشعبي العام، فلا بد أن يعرض، مشروع التعديل على رئيس الجمهورية، للتصديق عليه خلال مدة سبعة أيام ويتم بعد ذلك نشره، في الجريدة الرسمية لكي يعتبر التعديل نافذاً ويلاحظ انه لا بد أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما ورد في المادة (١٤٢) من الدستور التي أشارت الى ضرورة أن يشكل مجلس النواب، في بداية عمله لجنة من أعضائه، تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت بمقترحاتها كما أشارت الى ضرورة أن تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعد مقرة، بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. (٢٦)

### المبحث الثاني اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وطريقة علاجه

ان الشعب العراقي خرج من، سيطرة نظام شمولي وحكم حزب، واحد ويعاني من آثار الحروب والحصار الشامل المدمر، واسقط النظام، السابق بنتيجة غزو البلاد ومن ثم احتلاله وكان الشعب العراقي قبل الاحتلال يعاني، من الانقسام والتقسيم (حيث كانت منطقة كردستان شبه منفصلة عن الدولة) وبعد، الاحتلال زاد الانقسام فهناك قوى أيدت الاحتلال، وأسّمته تحريراً في حين هناك قوى أخرى رفضت الاحتلال وقاومته فضلاً، عن وضوح الرؤية لدى اغلب المواطنين حول الأطر العامة للنظام السياسي، الجديد ولذلك كان الاجدر، بمن يريد تأسيس نظاماً جديداً ان يعرف اتجاهات الرأي العام فيما يتعلق بالأطر العامة لذلك النظام السياسي، ومن المؤسف ان يتجه قانون ادارة الدولة أتجاهاً معاكساً للمبادئ الديمقراطية فيقرر في الفقرة (ج) من المادة الحادية والستين عدم قبول مسودة الدستور اذا رفضت من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر ووفقاً لما تقدم نرى ان قانون ادارة الدولة تبنى دكتاتورية الاقلية، وذلك بترجيحه رأئ الاقلية على، رأئ الاكثرية وهذا اتجاه يناقض نص المادة الثانية، عشر من قانون، ادارة الدولة الذي يقضي بأن ((العراقيين كافة متساوون في، حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المعتقد، او القومية او الدين او المذهب او الاصل وهم سواء امام القانون)) فاين المساواة، اذا كانت ثلاثة محافظات ترجح على خمس عشرة محافظة وهذا يعني منح ثلاث محافظات حق النقض المطلق حيث يؤدي هذا الاعتراض الى الغاء مشروع الدستور. (٢٧) لذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب حيث سنبين في المطلب الاول مضمون اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، اما في المطلب الثاني سوف نبين صياغة الدستور لعام ٢٠٠٥، وفي المطلب الثالث دور الامم المتحدة في صياغة الدستور لعام ٢٠٠٥.

### المطلب الاول مضمون اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

١- الاشكال الاول :- يذكر ((بريمر)) ان اعضاء، مجلس الحكم وافقوا بالأجماع على مسودة قانون، ادارة الدولة بما فيها النص الذي يجيز، لثلاثة محافظات نقض مشروع الدستور ويضيف الا انه فوجئ بعد مضي عدة ايام على تصويت بعدم رضا السيد (السيستاني) على اعطاء حق النقض للأكراد الا انه عاد ووافق على ذلك بعد جهود مضمّنية. (٢٨)

٢- الاشكال الثاني :- النص على حل الجمعية الوطنية، اذا لم تكتب مسودة الدستور خلال المدة المحددة ولم تطلب التمديد وكذلك، وضع جدول زمني لانتهاء من كتابة المسودة يعني ان الجمعية المنتخبة من الشعب تخضع لقيود وشروط اوجدتها سلطة الاحتلال لم يحدد قانون ادارة الدولة التي لها سلطة حل الجمعية الوطنية في حالة، رفض الاستفتاء لمسودة الدستور او في حالة، عدم تمكن الجمعية من كتابة المسودة، وهذا دليل على العيوب التي شابته الالية ويلاحظ من نص المادة الحادية والستين، ان الجمعية الوطنية، وضعت تحت ضغط شديد من خلال الجدول الزمني الذي حددته سلطة الاحتلال في، قانون ادارة الدولة ثم ايدته الامم المتحدة بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤، لاسيما الفقرة الرابعة منه تنص على (اقرار الجدول الزمني المقترح، للانتقال السياسي للعراق الى الحكم الديمقراطي). (٢٩)

٣- الاشكال الثالث :- نصت المادة (١١٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على اولاً: تقوم الحكومة، الاتحادية بإدارة النفط والغاز، المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكل، منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة، من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار). (٣٠) هذه المادة الدستورية هي المادة الوحيدة التي تشير الى اختصاص ادارة النفط والغاز وكيفية توزيع وارادته ورسم سياساته الاستراتيجية ، واذا اثير تساؤل عن تكييف هذه المادة الدستورية هل تعطي هذا الاختصاص حصراً للحكومة الاتحادية او تجعله اختصاصاً مشتركاً ام انها تعطيه للأقاليم والمحافظات ؟ ان المادة (١١٢) من قانون المحافظات ، غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بفقرتها اشارت الى اشتراك حكومة الاتحاد والاقاليم والمحافظات في ممارسة الاختصاص الوارد فيها كلمة (معاً) ، مما يجعلها موضوعياً، من ضمن الاختصاصات المشتركة. (٣١)

٤- الاشكال الرابع :- نصت المادة (٥٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وهي المادة الرئيسية التي تبحث اشكالية مدينة، كركوك وضرورة اتخاذ التدابير ، اللازمة بصدها - على الزام ، الحكومة العراقية الانتقالية (وعلى وجه السرعة)، باتخاذ، التدابير من، أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام، البائد والمتمثلة في تغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها أن لم تكن من أهمها (مدينة كركوك)، من خلال ترحيل، ونفي الأفراد من اماكن سكنهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة ، وخارجها وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ومنع السكان العمل فيها. (٣٢) ومن خلال تصحيح القومية ولمعالجة ، هذا الظلم فقد اوجب النص على الحكومة الانتقالية أن تتخذ خطوات عديدة من أهمها :-

١- إعادة الافراد الذين تم ترحيلهم، ونقلهم الى مناطق اخرى، وعلى الحكومة استنادا للمادة (١٠) من قانون الهيئة العليا، لحل نزاعات الملكية العراقية لضمان توطينهم او لضمان تلقيهم التعويضات ، من الدولة او امكانية تسليمهم اراض جديدة قرب مقر، اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها او امكانية تعويضهم ، عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق .

٢- إعادة المقيمين الى ، منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك تعويضهم تعويضاً عادلاً.

٣- إعادة تشجيع ، وتوفير فرص عمل جديدة لمن تم حرمانه من التوظيف او من وسائل المعيشة ، الاخرى لإجبارهم على الهجرة من مدنهم، وضمان رواتب مالية لمن بلغ السن القانوني في فترة التهجير .

٤- الغاء جميع القرارات ذات الصلة، بقرارات تصحيح القومية سيئة الصيت والحق، للمواطن باستعادة هويته ، الوطنية وانتماءه القومي، دون ضغط او اكراه بالإضافة الى ضرورة إعادة النظر في التلاعب الحاصل في الحدود الادارية ، واوجب القانون ان تتم التسوية النهائية التي تم تأجيلها وخصوصاً في كركوك ضمن حالات ثلاث حددها حصراً وهي الى حين استكمال الاجراءات المذكورة، والى حين اجراء احصاء سكاني والى حين المصادقة على الدستور بشكل يتفق مع مبادئ العدالة وأراده سكان تلك المناطق. (٣٣) والملاحظ على هذه المادة انها ، تتسم بالإبهام حول مصير، الافراد الوافدين حديثاً الى المدينة كما ارجأت الفقرتان (ب ، ج) عدداً من القرارات المهمة، الى ما بعد التوقيع على الدستور الدائم ومنها التغييرات ، الادارية في حدود، المحافظة ووضع كركوك النهائي. ولأعمال نص هذه المادة عمدت، الحكومة المؤقتة برئاسة، الدكتور ابراهيم الجعفري خلال المرحلة الانتقالية التي استمرت للفترة من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ وحتى ٣١ كانون الأول / ٢٠٠٥ وانتهت بإقرار الدستور العراقي الدائم الى، تشكيل لجنة وزارية تختص بإيجاد الحلول، الإنسانية والقانونية لقضية كركوك غير ان هذه اللجنة بقيت دون تفاعل مع، القضية ودون فاعلية ومقيدة لأسباب، عديدة اوجزها رئيس هذه اللجنة السيد حميد مجيد موسى بالقول ان (لجنته مازالت عاجزة عن اداء مهمتها لأنها لا تضم سواه ، فلا كادر ولا، مخصصات تمكنها من اداء مهمتها ، موضحاً ان تنفيذ المادة (٥٨) هو، التزام سياسي واخلاقي ومعنوي) وعلى الصعيد الميداني تصاعدت حدة الموقف بين الاطراف ، المتنازعة على المدينة حيث يحاول كل منهم تقوية، وجوده عن طريق تعزيز وزنه الديموغرافي واستمالة الأقليات التركمانية والآشورية ، وصولاً إلى زج المئات من البشمركة الكردية إلى المدينة في الأشهر الثلاثة الأخيرة، معززة بتوجيهات من الطالباني والبارزاني للتهيؤ للاستيلاء عليها وقمع أي مقاومة تعترضها وإعلان الأكراد أن كركوك خط أحمر كخطوة أولى لضمانها إلى إقليم كردستان بعد النجاح في وضع إطار دستوري يدعم الجهود الميدانية الكردية لضم الإقليم إلى كردستان، كما جاء في المادة ١٤٠ من الدستور العراقي الدائم التي تمنحهم الحق في ضمها بموجب نتائج الاستفتاء الذي تضمنته لاسيما بعد إحكامهم القبضة على مجلس المدينة. (٣٤)

المطلب الثاني صياغة الدستور لعام ٢٠٠٥



رسم قانون ادارة الدولة الية وضع دستورجمهورية العراق حيث الزم الجمعية الوطنية بكتابة مسودته (م ٦٠) وتكفل، نص المادة الحادية والسنتين منه ببيان الية اقامته وذلك وفق الاتي :- (٣٥)

- ١- تعمل الجمعية الوطنية، بكتابة مسودة الدستور في موعد اقصاه الخامس عشر من اب لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢- تعرض مسودة الدستور على الشعب العراقي ،للموافقة عليه باستفتاء عام وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء , تنشر مسودة الدستور، وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها .
- ٣- يكون الاستفتاء العام، ناجحا ومسودة الدستور مصادقا عليها عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق ،وإذا لم يرفضها ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر .
- ٤- عند الموافقة على الدستور الدائم، بالاستفتاء تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد اقصاه الخامس عشر من كانون الاول لعام ٢٠٠٥ وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد اقصاه الحادي والثلاثون من كانون الاول .
- ٥- اذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية ،وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد اقصاه الخامس عشر من كانون الاول لسنة ٢٠٠٥ ان الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية، الجديتين سوف تتوليان عندئذ مهامها في موعد اقصاه الحادي والثلاثون، من كانون الاول لعام ٢٠٠٥ وستستمران في العمل وفقا لهذا القانون الا ان المواعيد النهائية، لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من اجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة دستور دائم اخر .
- ٦- عند الضرورة يجوز لرئيس الجمعية الوطنية ،بموافقتها بأغلبية ،اصوات الاعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة
- ٧- في مدة اقصاها الاول من اب لعام ٢٠٠٥ ان هناك حاجة لوقت اضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور، ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور ، لستة اشهر ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى .

- ٨- اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر اب لسنة ٢٠٠٥ ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في الفقرة (و) من هذه المادة عندئذ يطبق نص الفقرة (هـ) من المادة الحادية والسنتين .<sup>(٣٦)</sup> اجريت الانتخابات العامة في ٣١ يناير(كانون الثاني) ٢٠٠٥ لإضفاء الشرعية على العملية الدستورية مثلما نص عليها قانون الإدارة الانتقالي وبالرغم من استثناء العنف، فإن ٥٨ % من الناخبين المسجلين قاموا بالتصويت وكانت نسبة المشاركة عالية في المناطق تقدر نسبة النساء المقترعات (٦٧ % على التوالي) ولكن نسبة المشاركة في المناطق السنية كنت أقل (١٩ %، الشيعية والكردية ( ٨٨ بنحو ٨٠ % من المصوتين , وأسفرت الانتخابات، عن بروز كتلتين قويتين: التحالف الكردي ( ٢٧ % من الاصوات و ٧٥ مقعدا) والائتلاف العراقي الموحد ( ٤٨ % من الأصوات و ١٤٠ مقعدا) وقائمة الوسط العراقي لرئيس الوزراء الأسبق أياد علاوي والتي حصلت على ١٣ % من الأصوات و ٤٠ مقعداً من جملة ٢٧٥ مقعد، أما التكوينات السياسية الممثلة للأقليات الدينية والأثنية فقد كانت مهمشة , فاقمت العملية الدستورية من الخلافات بين المجموعات والطوائف المختلفة حول اعادة، توزيع السلطة السياسية والموارد الاقتصادية وانقسم واضعو الدستور على أسس مذهبية ودينية وأثنية وانقسموا ايضا من حيث انحدرهم الايديولوجي والثقافي ناهيك عن الشكوك المتبادلة .<sup>(٣٧)</sup>

### المطلب الثالث دور الازم المتحدة في صياغة الدستور لعام ٢٠٠٥

فلقد طالب بعض الزعماء السياسيين والدينيين الشيعة العراقيين باختيار الأشخاص الذين يكتبون الدستور عبر اجراء انتخابات على مستوى الوطن بأكمله عقبه معقدة جديدة أمام إدارة الرئيس الاميركي جورج بوش واخذت تهدد بإطالة الاحتلال الذي تقوده الولايات المتحدة، للعراق ويرى هؤلاء ان الشيعة الذين يشكلون نسبة ٦٠٪ من عدد سكان، العراق ستضمن لهم الانتخابات، أغلبية واضحة بين الأشخاص الذين سيكتبون الدستور وهذا سيمكنهم من فرض الصيغة التي يفضلونها بما يخص عدد من المسائل الخلافية بضمنها دور الدين في الحكم لكن زعماء السنة من العرب والأكراد يعارضون هذا الأسلوب خوفا من ان يستغرق تنفيذ ذلك ما لا يقل عن عامين وينجم عنه حصول الشيعة المتطرفين على الأغلبية في مجلس اعداد الدستور. وظلت الإدارة الأميركية، التي ترى ان وضع دستور جديد هو شرط مسبق لإنهاء الاحتلال، تحاول اقناع الشيعة للقبول بحل وسط وتكونت اللجنة من :- (٣٨)

- ثمانية وعشرون عضوا من قائمة الائتلاف العراقي الموحد.

- وخمسة عشر عضوا من التحالف الكردستاني بزعمامة المرحوم جلال الطالباني ومسعود البارزاني.
- وثمانية أعضاء يمثلون القائمة العراقية الموحدة بزعمامة إياد علاوي.
- وأربعة أعضاء يمثلون التركمان والآشوريين والمسيحيين واليزيديين.

ولم يكن في اللجنة من العرب السنة سوى عضوين فقط ضمن القائمة العراقية، وقد اثار ضعف تمثيل العرب السنة على هذا النحو سخطا وقلقا متزايدين ليس فقط في المحافظات ذات الأغلبية العربية السنية ولكن أيضا لدى دول الجوار لاسيما في السعودية وتركيا ومصر، وعند الأمم المتحدة، وامتد هذا القلق ليتردد صدها داخل الإدارة الأميركية نفسها بدءا من الرئيس جورج بوش الذي دعا إلى زيادة تمثّل العرب السنة ووزيرة الخارجية كونداليزا رايس التي زارت العراق خصيصا لهذا الغرض، مروراً بالعديد من مراكز الدراسات الأميركية القريبة من صناعة القرار في البيت الأبيض، التي أكثرت من تحذيراتها وربطت في أغلب دراساتها بين زيادة الفوضى الأمنية واستمرار استبعاد العرب السنة من العملية السياسية .<sup>(٣٩)</sup>

### الذاتة

#### أولاً: الاستنتاجات:

- ١- ان طريقة المنحة في وضع الدستور يكون وليد مؤشرات عديدة ، منها الضغط الشعبي ومطالبة الرأي العام بذلك مما يضطر الحاكم معه لإصدار دستور حيث يصعب القول معه إن الدستور قد صدر نتيجة إرادة الحاكم المنفردة .
- ٢- اما الطريقة الثانية لوضع الدستور هي طريقة العقد ويكون للشعب دور بارز في صياغة هذا الدستور الى جانب إرادة الحاكم حيث يتم الاتفاق ما بين الحاكم من جهة وجمعية أو مجلس يمثل الشعب من جهة أخرى لوضع الدستور .
- ٣- إن السلطة التي تختص بتعديل الدستور وكأي سلطة قانونية لا تكون مطلقة في ممارسة اختصاصاتها بل هي مقيدة بقيود تارة تكون موضوعية وتارة اخرى تكون زمنية وتارة ثالثة تتمثل بالقيود المتأنية بالقواعد فوق الدستورية والتي اخذت بها بعض الدساتير الاوربية وقد لاحظنا ان الدستور العراقي قد تضمن قيودا زمنيا بنص الدستور على سلطة الاقتراح التعديلي كما فرض الواقع السياسي قيودا ،موضوعيا على هذه السلطة .

#### ثانياً : التوصيات :

- ١- ان يتم صياغة الدستور من قبل فقهاء القانون الدستوري كونهم من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق.
- ٢- ضرورة اشراك الشعب بأساليب صياغة الدستور من خلال السماح للشعب بتقديم مقترح تعديل وازضافة فقرات للدستور الى السلطة التشريعية ،على ان تتولى تلك السلطة دراستها وعرضها على الشعب في مرحلة لاحقة
- ٣- ابعاد الاحزاب السياسية من التدخل في صياغة الدستور كونهم قد ينظرون الى مصالحهم الشخصية اكثر مما ينظرون الى مصلحة البلد العليا.

### المصادر

#### أولاً : الكتب القانونية :

- ١- إبراهيم شيحا ، المتبادئ الدستورية العامة ، بيروت ، الدار الجامعية للطبع والمنشورات ، ١٩٨٢ .
- ٢- احسان حميد المفرجي . و. د. د. كطران زغير نعمة . و. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٤ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣- ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .
- ٤- حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، بلا سنة طبع .
- ٥- سامر مؤيد عبد اللطيف ، قضية كركوك ، رؤية في الأبعاد الاستراتيجية والحلول المقترحة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، <http://www.fcdrs.com> ، البريد الالكتروني [info@fcdrs.com](mailto:info@fcdrs.com) .
- ٦- فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تأريخ نشر .
- ٧- غازي فيصل مهدي ، نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في الميزان ، بحث منشور في مجلة الملتقى ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٨- محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

٩- محمد رضا بن حماد ، مبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية ، ط٢ ، جامعة تونس المنار ، تونس ، ٢٠١٠ .

١٠- معيفي لعزیز ، محاضرات في القانون الدستوري ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم التعليم الاساسي ، ٢٠١٦-٢٠١٧ .

١١- نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٧ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .

### ثانياً : الدساتير :

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

### ثالثاً : المواقع الالكترونية :

١- الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) ، على الموقع الالكتروني <https://ar.wikipedia.org/wikiA> ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٢/٥

### Sources

### First, the legal

#### 1-Ibrahim Shiha, books

General Constitutional Principles, Beirut, University House for Printing and Publications, 1982.

2-Ihsan Hamid Al-Mafraji, Dr. Katran Zughayer Nehme, Raad Naji Al-Jedda, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 4th Edition, Al-Atak Lisna'a, 2010.

3-Tharwat Badawi, Constitutional Law and the Evolution of Constitutional Systems in Egypt, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1969.

4-Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law, Baghdad, Al-Sanhouri Office, no edition.

5-Samer Muayyad Abd al-Latif, The Kirkuk Case, A Vision in Strategic Dimensions and Suggested Solutions, College of Law, e-mail: <http://www.fcords.com>, University of Karbala.

6-Fouad Al-Attar, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, no publication date..

7-Ghazi Faisal Mahdi, the texts of the law of governorates not organized in a region No. 21 of 2008 in the balance, research published in Al-Multaqa Magazine, House of Books and Documents, Baghdad 2008

8-Muhammad Hussein Abdel Aal, Constitutional Law, Cairo, Arab Renaissance House, 1975.

9-Muhammad Reda bin Hammad, Basic Principles of Constitutional Law and Political Systems, 2nd Edition, University of Tunis, Al-Manar, Tony, 2010.

10-Ma'ifi Al-Aziz, Lectures on Constitutional Law, Abdel Rahman Mira University - Bejaia, Faculty of Law and Political Sciences, Department of Basic Education, 2017-2016.

11-Numan Ahmed Al-Khatib, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 7th edition, Dar Al Thaqafa, Amman, 2011.

#### Second, the constitutions: The Iraqi Constitution of 2005

Third, the websites

1-The World Wide Web of Information (the Internet) on the website <https://ar.wikipedia.org/wikiA>

Date of visiting the site 2/5/2021

### هوامش البحث

١- نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٧ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٤٨١ .

٢- معيفي لعزیز ، محاضرات في القانون الدستوري ، جامعة عبد الرحمن ميرة - ، قسم التعليم الاساسي ، ٢٠١٦-٢٠١٧ ، ص ٤١ .

٣- المصدر نفسه ، ص ٤٢ .

٤- محمد رضا بن حماد ، مبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية ، ط٢ ، جامعة تونس المنار ، تونس ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٢

٥- نعمان احمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٤٨٣ .

٦- معيفي لعزیز ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

٧- محمد رضا بن حماد ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ .

- ٨- نعمان احمد الخطيب , المصدر السابق , ٤٨٤ .
- ٩- معيفي لعزیز , المصدر السابق , ص ٤٢ .
- ١٠- احسان حميد المفرجي . و. د. كطران زغير نعمة . و. رعد ناجي الجدة , النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , ط ٤ , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ٢٠١٠ , ص ٢٣٤ .
- ١١- محمد رضا بن حماد , المصدر السابق , ص ٢٣٦ .
- ١٢- نعمان احمد الخطيب , المصدر السابق , ٤٨٨ .
- ١٣- معيفي لعزیز , المصدر السابق , ص ٤٣ .
- ١٤- نعمان احمد الخطيب , المصدر السابق , ص ٤٨٩ .
- ١٥- احسان حميد المفرجي . و. د. كطران زغير نعمة . و. رعد ناجي الجدة , المصدر السابق , ص ٢٣٦ .
- ١٦- محمد رضا بن حماد , المصدر السابق , ص ٢٣٩ .
- ١٧- انظر نص المادة (١٤٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ١٨- الدستور المرن هو الذي يمكن تعديله , بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون تأريخ نشر , ص ١٣٥ , و. د. ثروت بدوي , , ١٩٦٩ , ص ٨٣ .
- ١٩- انظر نص المادة ( ١٢٦ /اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- ٢٠- محمد حسنين عبد العال , القانون الدستوري , القاهرة , دار النهضة العربية , ١٩٧٥ , ص ١١٤ .
- ٢١- انظر نص المادة (٨٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- ٢٢- إبراهيم شيحا , المبادئ الدستورية العامة , بيروت , الدار الجامعية للطبع والمنشورات , ١٩٨٢ , ص ٣٧٥ .
- ٢٣- إذ يبدو إن الفقه الدستوري قد اختلف فالمصدر السابق , ص ٩٢
- ٢٤- إبراهيم شيحا , المصدر السابق , ص ١٥٥ .
- ٢٥- انظر نص المادة (١٢٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ٢٦- انظر نص المادة (١٤٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ٢٧- حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري , بغداد , مكتبة السنهوري , بلا سنة طبع , ص ٣٢٩-٣٣٠ .
- ٢٨- انظر بريمر , المصدر السابق , ص ٣٦٩ ويذكر في ص ٣٧٤ الاول من اذار لسنة ٢٠٠٤ ص ٣٨١ . ويذكر في ص ٣٨٤ ان .
- ٢٩- حميد حنون خالد , المصدر السابق , ص ٣٣٢-٣٣١ .
- ٣٠- انظر نص المادة (١١٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- ٣١- غازي فيصل مهدي , نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في الميزان , بحث منشور في مجلة الملتقى , دار الكتب والوثائق , بغداد , ٢٠٠٨ , ص ١٤٧ .
- ٣٢- انظر نص المادة (٥٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- ٣٣- سامر مؤيد عبد اللطيف قضية كركوك رؤية في الأبعاد الاستراتيجية والحلول المقترحة كلية القانون جامعة كربلاء , <http://www.fcds.com> , البريد الالكتروني [info@fcds.com](mailto:info@fcds.com) .
- ٣٤- سامر مؤيد عبد اللطيف , قضية كركوك , رؤية في الأبعاد الاستراتيجية والحلول المقترحة , كلية القانون , جامعة كربلاء , <http://www.fcds.com> , البريد الالكتروني [info@fcds.com](mailto:info@fcds.com) .
- ٣٥- احسان حميد المفرجي . و. د. كطران زغير نعمة . و. رعد ناجي الجدة , المصدر السابق , ص ٣٢٨-٣٢٩ .
- ٣٦- احسان حميد المفرجي . و. د. كطران زغير نعمة . و. رعد ناجي الجدة , المصدر السابق , ص ٣٢٩ .
- 2- الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) , على الموقع الالكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki> الموقع ٢٠٢١/٢/٥ .
- 1- الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) , على الموقع الالكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki> , المصدر السابق .
- 1- الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) , على الموقع الالكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki> , المصدر السابق .